

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-313-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4425-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي الذي ترتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أسس المدعي اعتراضه على أنه قد تم التعديل على المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية، باعتبارها مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية على الرغم من أن هذه المبيعات خاصة لمشاريع حكومية بالإضافة إلى تحصيل قرض خاص لمستخلصات وزارة (...). - أجابت الهيئة بأن المدعي لم يقر بأي مبالغ مستحقة في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات، كان قد أفصح عنها المدعي في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة، واتضح أن جميع المبالغ محل التعديل هي نتاج عقود مبرمة مع جهات حكومية لم تكن مستوفية الشروط الواردة نظامًا - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مدعي قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المدعي الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجب معاقبته بغرامة التأخر في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي قدم شهادات تسجيل بعض عملائه -جهات حكومية- وكان تاريخ التسجيل في هذه الشهادات في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم المدعي للإقرار الضريبي؛ مما يتضح معه عدم قدرة تلك الجهات على خصم ضريبة المدخلات وقت تقديم الإقرار، وبما لا يتوافق مع الشروط النظامية لمعاملة هذه العقود بالنسبة الصفرية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى فإن المدعي لم يتخذ كل الإجراءات التي تكفل له تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية..

المستند:

- المادة (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (٢١/١/١٤٤١هـ) الموافق (٠٩/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٧-4425-2019) وتاريخ ٠١/٠٤/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... مالك مؤسسة (...)) سجل تجاري رقم (...)) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقراره الضريبي الذي رتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٣٧٤,٣٩٠ ريالاً، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٧٤,٣٩٠ ريالاً، وغرامة للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (١٧٨,٣٩٢,١٢) ريالاً، وذلك بإجمالي مبالغ تخص هذه الدعوى قدرها (٦٢٧,١٤٠,٩٠) ريالاً؛ حيث تلخصت كالتالي: إن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م؛ حيث يشير المدعي إلى أنه قد تم التعديل على المبيعات الخاضعة للنسبة الصفيرية من قبل المدعى عليها، باعتبارها مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية على الرغم من أن هذه المبيعات خاصة لمشاريع صندوق تنمية الموارد البشرية والمؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني والمديرية العامة لحرس الحدود، بالإضافة إلى تحصيل قرض خاص لمستخلصات وزارة العمل؛ حيث إن العقود الخاصة بهذه المشاريع قد تم توقيعها قبل تاريخ (٣٠/٠٥/٢٠١٧م)، بالإضافة إلى أنه قد تمت الاستفادة من قبل المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني وصندوق تنمية الموارد البشرية بأن العقود الموقعة قبل (٣٠/٠٥/٢٠١٧م)، تكون خاضعة للنسبة الصفيرية بناء على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه اعتباراً من تاريخ (٠١/١٠/٢٠١٩م) فتكون أي دفعة تخص مستخلصات العقود خاضعة للنسبة الأساسية، كما يشير المدعي إلى أن تحصيل قرض تيسير من (...)) عن مستخلصات مرفوعة خاصة لمشاريع وزارة العمل قد تم إدراجها من ضمن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية على الرغم من إقرار المدعى عليها (الهيئة) بأن مستخلصات وزارة العمل تخضع للنسبة الأساسية، كما يضيف المدعي أنه قد تم تقديم الإقرار في الموعد النظامي إلا أنه قد تلقى فاتورة سداد متأخر (٢٢/٠١/٢٠١٩م)، شاملة غرامة الخطأ في تقديم

الإقرار بالإضافة إلى غرامة التأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

١- قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م؛ حيث لم يقر المدعي عن أي مبالغ مستحقة في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات بمبلغ وقدره (٩,٠٦١,٧٣٤) ريالاً، كان قد أفصح عنها المدعي في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة، وجاء هذا التعديل لإقرار المدعي بعد مراجعة وتدقيق كل العقود المقدمة من قبله، واتضح أن جميع المبالغ محل التعديل هي نتاج عقود مبرمة مع جهات حكومية لم تكن مستوفية الشروط الواردة بالفقرة (٣) من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث يجب على المدعي لمعاملة التوريد بنسبة الصفر تحقق كامل الشروط الواردة بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهما أسبق، وذلك شريطة ما يلي: ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة...» ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد».

٢- وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي في الدعوى؛ يتضح تقديمه لشهادات تسجيل بعض عملائه في الضريبة، حيث تبين أن تسجيلهم كان لاحقاً لتاريخ تقديم المدعي لإقراره الضريبي الذي كان بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٨م، وهذا ما يؤكد عدم قدرتهم على خصم ضريبة المدخلات آنذاك، فضلاً عن ذلك فإن الشهادات الخطية المقدمة من المدعي جاءت بتاريخ لاحق للتاريخ المشار له أعلاه (تاريخ تقديم الإقرار الضريبي). وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المدعي عند تقديمه لإقراره الضريبي لم يكن مستوفياً كامل الشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) ولم يكن مؤهلاً لمعاملة التوريدات بنسبة صفر في المائة. وعليه، فإن الهيئة تترك بصحة قرارها حيال تعديل الإقرار الضريبي. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

ثانياً: ما يخص غرامة التأخر في السداد:

بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا

ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، كما ذكر سابقاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤١هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكية، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن طلبات موكله في هذه الدعوى ذكر أنها تتعلق بطلب إلغاء قرار المدعي عليها الذي رتب على موكله ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٣٩،٣٧٤،٢٢٤) ريالاً، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٩،٣٧٤،٢٢٤) ريالاً، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٢،٣٩٢،١٧٨) ريالاً، وذلك بإجمالي مبالغ تخص هذه الدعوى قدرها (٩٠،١٤٠،٦٢٧) ريالاً؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعي دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تقدم المدعي بالمستندات المطلوبة أثناء المراجعة مما ترتب عليه إلغاء طلب المراجعة. وبعد المناقشة قررت الدائرة الآتي: أولاً: رد الدفع الشكلي المقدم من المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل. لثبوت تقدم المدعي بطلب المراجعة وإلغاء الطلب آلياً من قبل الهيئة. ثانياً: تكليف ممثل المدعي عليها بتقديم رد في الموضوع، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزود وكيل المدعي بنسخة مما يقدمه ممثل المدعي عليها للتعقيب عليه -إن رغب- وذلك خلال أسبوع من تاريخ تسلمه له، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤١هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث أودع ممثل الهيئة مذكرة تضمنت الرد في الموضوع، بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٠م، وبسؤال وكيل المدعي عن تعقيبه على رد الهيئة. أجاب بأنه لم يتمكن من إرفاق تعقيب موكله على مذكرة الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة منح وكيل المدعي ثلاثة أيام من تاريخ

هذه الجلسة لإيداع مذكرة التعقيب، على أن يزود ممثل الهيئة بما يودعه وكيل المدعي للتعقيب عليه إن رغب خلال ثلاثة أيام. وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...) وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. اكتفى وكيل المدعي بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أن المدعي لم يقدم الشهادات الخطية أثناء فترة الفحص، وأن عملاء المدعي غير مسجلين في ضريبة القيمة المضافة، باستثناء صندوق تنمية الموارد البشرية، وقد تم تسجيلها في وقت لاحق. واكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي الذي ترتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالاً، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالاً، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٢,٣٩٢,١٧٨) ريالاً، وذلك بإجمالي مبالغ تخص هذه الدعوى قدرها (١٤٠,٩٠,٦٢٧) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٩م وتقدم باعتراضه عليه بتاريخ ٠١/٠٤/٢٠١٩م، فتكون الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت

للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعي، والذي ترتب عليه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالاً، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالاً، وغرامة للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (١٧٨,٣٩٢,١٢) ريالاً، ريالاً استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: ... ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة...» ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، واستناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، واستناداً إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وذلك لتقديم المدعي لإقرار ضريبي خاطئ وتأخره عن السداد؛ وحيث يدفع المدعي بأن قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقراره الضريبي وفرض النسبة الأساسية على توريداته في العقود المبرمة مع جهات حكومية يعتبر قراراً خاطئاً، واعتبرت المدعى عليها تلك العقود عقوداً خاضعة للنسبة الأساسية باعتبار الجهات الحكومية لم تستوف الشروط الواردة في نص الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع يتضح للدائرة أن المدعي قدم شهادات تسجيل بعض عملائه -جهات حكومية- لدى المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة؛ حيث كان تاريخ التسجيل في هذه الشهادات بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم المدعي للإقرار الضريبي بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٨م، مما يتضح معه عدم قدرة تلك الجهات على خصم ضريبة المدخلات وقت تقديم الإقرار، وبما لا يتوافق مع الشروط النظامية لمعاملة هذه العقود بالنسبة الصفرية، بموجب نص الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وحيث إن الشهادات المقدمة من المدعي كانت صادرة بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الإقرار الضريبي؛ مما يتعين معه الحكم ب صحة قرار الهيئة المتعلق بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعي وفرض النسبة الأساسية، وصحة فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر عن السداد.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...), مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالاً، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالاً، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٧٨,٣٩٢,١٢) ريالاً، وذلك بإجمالي مبالغ تخص هذه الدعوى قدرها (٦٢٧,١٤٠,٩٠) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وبعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.